

178459 - العمل في مزارع العنب الذي يصنع منه الخمر

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يعمل في تقليم أشجار العنب التي يصنع منها الخمر، وهو على علم بأنها تستغل لصنع الخمر، ولكنه لا يشارك في ذلك؟
وجزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الخمر يحرم شربها وتصنيعها والإعانة عليها بوجه من الوجوه؛ لما روى الترمذي (1295)
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " (3381).

وروى أبو داود (3674) وابن ماجه (3380) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُتَبَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1529).

والعمل في مزارع العنب جائز من حيث الأصل، لكن إن علمت أن هذا العنب يؤخذ للخمر، لم يجز لك العمل في زرعه أو إصلاحه والقيام عليه؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان. وقد نص الفقهاء على تحريم بيع العنب لمن يصنعه خمرا لهذه العلة، مع أن الأصل حل البيع.

وهناك أنواع من العنب لا تصلح إلا للخمر، فهذه لا يجوز زرعه ابتداءً، ولا الإعانة عليه.

وقد روى ابن بطه في تحريم النبيذ، بإسناده، عن محمد بن سيرين " أن قيِّما كان

لسعد بن أبي وقاص في أرض له , فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا , ولا يصلح أن يباع
إلا لمن يعصره , فأمر بقلعه , وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر " نقله ابن قدامة
في "المغني" (4 /154).
والله أعلم .